

Distr.: General
17 September 2012
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨
(٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، الذي يطلب في الفقرة ١٠ إلى
جميع الدول الأعضاء أن توافي اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار بتقارير عن
الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ أحكام فقرته ٤.

وتود نيوزيلندا أن تنتهز هذه الفرصة لتعرض على مجلس الأمن التدابير التي اتخذتها
لتنفيذ أحكام القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير نيوزيلندا بشأن تنفيذ الجزاءات التي فرضها قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)

أهاب مجلس الأمن في الفقرة ١٠ من قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢) ”بجميع الدول الأعضاء أن توافي اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ أحكام فقرته ٤ بشكل فعال“.

وتود نيوزيلندا أن تبلغ اللجنة بأنها نفذت القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بموافقتها على لوائح جزاءات الأمم المتحدة (غينيا - بيساو) لعام ٢٠١٢، التي صدرت في إطار قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. وستدخل اللوائح حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

وستنفذ اللوائح حظر السفر المفروض على الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٩ (ب) من القرار، وذلك عن طريق منع دخول هؤلاء الأفراد إلى نيوزيلندا أو عبورهم لها. وستسمح اللوائح باستثناءات من حظر السفر حيثما يتفق ذلك مع الاستثناءات الواردة في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بتنفيذ نيوزيلندا جزاءات مجلس الأمن في الموقع الإلكتروني -http://www.mfat.govt.nz/Treaties-and-International-Law/09-United-Nations-Security-Council-Sanctions/index.php